

## 220945 – هل يزوج أولاده أو يحج بالمال الذي معه ؟

### السؤال

رجل من الأردن لديه القدرة المادية والبدينية على الحج وفي نفس الوقت سيخرج محرماً لأمه وزوجته ، لكن لديه أولاد مراهقين ويخشى عليهم من الفتنة حال خروجه للحج ، فهل يعذر له أن يؤجل الحج للعام القادم حيث أنه سيقوم بتزويج بعضهم وتأمين البعض الآخر عند من يثق بهم من الوقوع في الفتنة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحج واجب على الفور لمن استطاعه وتوفرت فيه شروط وجوبه ، ولا يجوز له تأخيره من غير عذر ، وينظر للفائدة إلى جواب سؤال رقم : (41702) .

ثانياً :

يجب على الرجل أن يزوج ابنه ، إذا كان الابن محتاجاً للزواج وعاجزاً عن تكاليفه ، ويدخل هذا في النفقة الواجبة عند الحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (8/217) :

" قال أصحابنا – يعني : الحنابلة – : وَعَلَى الْأَبِ إِعْفَافُ ابْنِهِ ، إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى إِعْفَافِهِ " انتهى .

وقال المرادوي رحمه الله في " الإنصاف " (9/404) :

" يجب على الرجل إعفاف مَنْ وجبت نفقته عليه ، من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم ، مِمَّنْ تجب عليه نفقتهم ، وهذا الصحيح من المذهب (يعني مذهب الإمام أحمد) " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" حاجة الإنسان إلى الزواج مُلِحَّةٌ ، قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب ، ولذلك قال أهل العلم : إنه يجب على مَنْ تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع لذلك ، فيجب على الأب أن يزوجه ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن

عنده ما يتزوج به " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (18/410) .

ثالثاً :

من الأعدار التي تبيح تأخير الحجّ : تزويج الرجل ابنه إذا كان محتاجاً للزواج ويخشى عليه من الوقوع في الفتنة والحرام ، والمال يكفي إمّا للحج أو للزواج ، فالحجّ لا يجب على الرجل إلا إذا ملك مالاً فائضاً عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ، وتزويج الولد من النفقة الواجبة كما تقدّم .

ثم إن إعفاف الرجل ولده وصيانتها عن الوقوع في الحرام ، عند قوة الفتن والشهوات : أمر لا يحتمل التأخير ، والحجّ يمكن تأخيره بعد تزويج الولد .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (3/217) :

" وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ( يعني : مال الحجّ ونفقته ) فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلَزَّمَهُ مَوْتُهُمْ ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ ، وَهُمْ أَحْوَجُ ، وَحَقُّهُمْ أَكْثَرُ ... وَإِنْ احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعِنْتَ ( أي : الوقوع في الحرام ) ؛ قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ( يعني : على الحج ) ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ، قَدَّمَ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ " انتهى .

وقال رحمه الله أيضا - كما سبق - : " قَالَ أَصْحَابُنَا : وَعَلَى الْأَبِّ إِعْفَافُ ابْنِهِ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، نَفَقَتُهُ ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى إِعْفَافِهِ " انتهى من " المغني " (8/217) .

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً - طالب في المدرسة ثالث ثانوي - ، ولي والدة تبلغ من العمر حوالي ثمانية وخمسين عاماً ، والدي متوفى منذ خمسة عشر عاماً ، وتريد والدتي أن تذهب إلى الحج ، ولكنها تقول : إن ذلك لا يجوز وهو حرام حتى أتزوج ، أرجو من سماحتكم إفادتي إذ والدتي تفضل تزويجي قبل أدائها للحج ؟

فأجاب :

لا شك أن الحج فرض على كل إنسان ، استطاع السبيل إليه ؛ لقول الله عز وجل : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) ، فإذا كنت تستطيع الحج من جهة المال ، وجب عليك الحج وإذا كانت تستطيع الحج هي من جهة المال ، وجب الحج ، وإن بدأت بالزواج ؛ لأنك بحاجة إلى الزواج فلا حرج ؛ لأن الزواج أيضاً فرض مع الشهوة ، والرغبة فيه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) ، وبكل حال لا بأس أن تقدم الحج على الزواج ..... " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (20/42) .

فإذا كان الحال كما ذكرَ السائلُ في سؤاله ، أنه يخشى الفتنة على أولاده ، ويريد تزويجَ بعضهم بالمال الذي سيحج به ؛ فلا حرجَ عليه في هذه الحالة أن يؤخّر الحج إلى أن ييسر الله له ؛ منعاً لهذه المفسدة العظيمة .

والله أعلم .